بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس التشريعي الفلسطيني

قانون
القضاء العسكري رقم (٣) لسنة٢٠٠٨م

رقـم : رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨م

قراءة المجلس : المقر بالقراءة الثانية

التـــاريخ : ٢١/ ٢/٢٠٠٨م

قانون القضاء العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨م

الباب الأول
تشكيل المحاكم والنيابة العسكرية
الفصل الأول
المحاكم العسكرية

مادة (١)

تتكون المحاكم العسكرية في فلسطين من:
١- المحكمة العسكرية العليا.
٢- المحاكم العسكرية الخاصة.
٣- المحاكم العسكرية الدائمة.
٤- المحاكم العسكرية المركزية.
٥- محكمة الميدان العسكرية.

مادة (٢)

تنشأ بمقتضى هذا القانون محكمة عسكرية تسمى المحكمة العسكرية العليا، وتؤلف من قاض لا تقل رتبته عن عقيد يكون رئيساً لها، ونائب له قاض لا تقل رتبته عن مقدم، وعدد كاف من القضاة لا تقل رتبهم عن رائد، وتشكل هيئتها من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته في جميع الأحوال عن مقدم.

مادة (٣)

تختص المحكمة العسكرية العليا بالنظر في:
١- الطعون والاستئنافات المرفوعة إليها في القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة، أو الدائمة بصفتها محكمة أول درجة.
٢- المسائل المتعلقة بتعيين المرجع.
٣- أية طلبات ترفع إليها بموجب القانون.

مادة (٤)

تنشأ بمقتضى هذا القانون محكمة عسكرية تسمى المحكمة العسكرية الخاصة، وتؤلف من قاض لا تقل رتبته عن مقدم يكون رئيساً لها، ونائب له قاض لا تقل رتبته عن رائد، وعدد كاف من القضاة لا تقل رتبهم عن نقيب، وتشكل هيئتها من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته في جميع الأحوال عن رائد.

مادة (٥)

تختص المحكمة العسكرية الخاصة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الضباط من رتبة رائد فما فوق.

مادة(٦)

يكون المقر الدائم للمحاكم العسكرية العليا والخاصة مدينة القدس، وتنعقد مؤقتاً في مدينتي غزة ورام الله حسب مقتضى الحال.

مادة (٧)

١- تنشأ بمقتضى هذا القانون محاكم عسكرية تسمى المحاكم العسكرية الدائمة وتؤلف كل محكمة عسكرية دائمة من قاض لا تقل رتبته عن رائد يكون رئيساً لها ، ونائب له قاض لا تقل رتبته عن نقيب ، وعدد كاف من القضاة ، وتشكل هيئتها من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته في جميع الأحوال عن نقيب.
٢- تكون مقار المحاكم العسكرية الدائمة في مراكز المحافظات المنشأة فيها، ويجوز لها أن تعقد جلساتها في أي مكان خارج نطاق اختصاصها المكاني بقرار من رئيس المحكمة العسكرية العليا في حالة الضرورة.

مادة (٨)

تختص المحكمة العسكرية الدائمة بالنظر في:

١- كافة الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها وتكون داخلة في اختصاص القضاء العسكري وفقاً لهذا القانون، ما لم يرد نص خاص بذلك وفقاً للقانون.

٢- الاستئنافات المرفوعة إليها في القرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية المركزية الواقعة في دائرة اختصاصها.

٣- أية طلبات ترفع إليها بموجب القانون.

مادة (٩)

١- تنشأ بمقتضى هذا القانون محكمة عسكرية تسمى المحكمة العسكرية المركزية في كل دائرة محكمة عسكرية دائمة، ويجوز بقرار من الوزير المختص إنشاء محاكم عسكرية مركزية أخرى إذا دعت الضرورة لذلك.

٢- تؤلف المحكمة العسكرية المركزية من قاض لا تقل رتبته عن نقيب يكون رئيساً لها، ونائب له قاض ، وعدد كاف من القضاة وتنعقد هيئتها من قاض فرد.

٣- تكون مقار المحاكم العسكرية المركزية في مراكز دوائر اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة المنشأة فيها، ويجوز لها أن تعقد جلساتها في أي مكان خارج نطاق اختصاصها المكاني بقرار من رئيس المحكمة العسكرية الدائمة التابعة لها في حالة الضرورة.

مادة (١٠)

تختص المحكمة العسكرية المركزية بالنظر في المخالفات والجنح الداخلة في اختصاص القضاء العسكري طبقاً لهذا القانون والتي لا يزيد الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها على السنة، والتي تقع في دائرة اختصاصها، باستثناء الجرائم التي يرتكبها الضباط أو يكونون مشتركين أو مساهمين في ارتكابها.

مادة (١١)

تشكل محكمة الميدان العسكرية بأمر من الوزير المختص أو من يفوضه أو بأمر من قائد القوة المنعزلة.

مادة (١٢)

تؤلف محكمة الميدان العسكرية وفقاً لأحكام هذا القانون برئاسة قاض لا تقل رتبة عن رائد وعضوين لا تقل رتبة أي منهما عن نقيب.

مادة (١٣)

يحلف رئيس وأعضاء محكمة الميدان العسكرية قبل بدء المحاكمة أمام الوزير المختص أو من يفوضه أو قائد القوة المنعزلة حسب مقتضى الحال اليمين التالية: " أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل و أن أحترم القانون".

مادة (١٤)

تطبق محكمة الميدان العسكرية القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون، وفي جميع الأحوال يجب كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه طبقاً للقانون.

مادة (١٥)

تنظر المحاكم العسكرية في كافة الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري وفقاً لهذا القانون، إلا ما استثني بنص خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع العسكريين.

مادة (١٦)

١- تكون جلسات المحاكم العسكرية علنية إلا إذا قررت المحكمة العسكرية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم جعلها سرية مراعاةً للآداب العامة أو للمحافظة على الأمن والنظام العام، وفي جميع الأحوال يكون النطق بقرار الحكم في جلسة علنية.

٢- ضبط جلسة المحكمة العسكرية وإدارتها منوطان برئيسها.

مادة (١٧)
لا يقبل الإدعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية، إلا أنها تقضي بالرد والمصادرة وفقا لأحكام القانون.

مادة (١٨)
يمتنع على رئيس أو عضو محكمة عسكرية أن يشترك في نظر الدعوى إذا تحقق فيه سبب من الأسباب الآتية:
١- أن تكون الدعوى قد رفعت عليه شخصياً.
٢- أن يكون قد قام فيها بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة.
٣- أن يكون شاهداً أو أدى عملاً من أعمال الخبرة فيها.
٤- أن تكون له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة في الدعوى.
٥- إذا كان قريباً أو صهراً لأحد المتهمين حتى الدرجة الرابعة.

مادة (١٩)
يجوز رد القاضي العسكري، كما يجب عليه التنحي عن نظر الدعوى إذا توافرت فيه أحد الأسباب الواردة في المادة السابقة.

مادة (٢٠)
يجوز مخاصمة القضاة العسكريين أو أعضاء النيابة العسكرية في الأحوال الآتية:
١- إذا وقع من القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية في عملهم غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.
٢- في الأحوال الأخرى التي قضى فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

الفصل الثاني
هيئة القضاء العسكري

مادة (٢١)
القضاء العسكري هيئة قضائية عسكرية لا سلطان لأحد عليها تتبع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويتبع هذه الهيئة محاكم عسكرية ونيابة عسكرية، وفروع أخرى وفقاً لأحكام القانون والأنظمة العسكرية.

مادة (٢٢)
١- يتولى رئاسة هيئة القضاء العسكري ضابط مجاز في الحقوق أو الشريعة والقانون لا تقل رتبته عن عقيد.
٢- يعين رئيس هيئة القضاء العسكري بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير المختص.
٣- يكون رئيس هيئة القضاء العسكري رئيساً للمحكمة العسكرية العليا ويعاونه عدد كاف من الضباط الحقوقيين.
٤- يمارس رئيس هيئة القضاء العسكري الاختصاصات الممنوحة له وفقا لأحكام القانون.

الفصل الثالث
النيابة العسكرية

مادة (٢٣)
تختص النيابة العسكرية برفع الدعاوي الداخلة في اختصاص القضاء العسكري ومباشرتها على الوجه المبين في القانون.

مادة (٢٤)
١- يتولى النيابة العسكرية مدع عام مجاز في الحقوق أو الشريعة والقانون، يعين من بين ضباط الأمن الوطني بقرار من الوزير المختص بناء على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء العسكري، ولا تقل رتبته عن مقدم يعاونه عدد من أعضاء النيابة العسكرية لا تقل رتبهم عن ملازم.
٢- يعين مساعد أو أكثر للمدعي العام العسكري وعدد كاف من أعضاء النيابة العسكرية من رؤساء ووكلاء ومعاونين، ويصدر بتعيينهم قرار من المجلس الأعلى للقضاء العسكري بناء على تنسيب من المدعي العام العسكري.

٣- مع مراعاة أحكام المادتين (٣٠،٣١) من هذا القانون يشترط فيمن يعين مساعداً للمدعي العام العسكري ألا تقل رتبته عن رائد، ومن يعين رئيس نيابة عسكرية ألا تقل رتبته عن نقيب، ومن يعين وكيل نيابة عسكرية أن لا تقل رتبته عن ملازم أول، ومن يعين معاون نيابة عسكرية ألا تقل رتبته عن ملازم.
٤- يقوم بأداء وظيفة النيابة العسكرية لدى المحاكم العسكرية المدعي العام العسكري أو أيٍ من أعضاء النيابة العسكرية، ويكونون تابعين للمدعي العام العسكري في أعمالهم.
٥- عند غياب أحد أعضاء النيابة العسكرية أو وجود مانع لديه يندب المدعي العام العسكري من يحل محله.
٦- أعضاء الضبط القضائي العسكري يكونون تابعين للنيابة العسكرية فيما يتعلق بأعمال وظائفهم لهذا الشأن.

مادة (٢٥)

أ- تباشر النيابة العسكرية التحقيق في الجرائم الآتية فور إبلاغها إليها:
١- كافة جرائم القانون العام الداخلة في اختصاص القضاء العسكري.
٢- الجرائم العسكرية المرتبطة بجرائم القانون العام.
٣- الجرائم العسكرية المحالة إليها من السلطات المختصة طبقاً للقانون.
ب- على النيابة العسكرية إخطار السلطات العسكرية المختصة بقرار التصرف في التحقيق.

مادة (٢٦)

تسري أحكام الفصل السادس من هذا الباب على أعضاء النيابة العسكرية، وتقام الدعوى التأديبية عليهم من قبل المدعي العام العسكري بطلب من رئيس هيئة القضاء العسكري أو الوزير المختص.

مادة (٢٧)

التحقيقات التي تباشرها النيابة العسكرية ونتائجها سرية وإفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون.

مادة (٢٨)

تتولى النيابة العسكرية الإشراف على السجون العسكرية، وتحيط الجهات المختصة علماً بما يبدو لها من ملاحظات في هذا الشأن.

الفصل الرابع
القضاة العسكريون

مادة (٢٩)

يعين القضاة العسكريون بقرار من رئيس الوزراء بناءً على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء العسكري، ويكون شغل وظيفة قاض عسكري وفقاً لما يلي:
١- بطريق التعيين ابتداءً.
٢- بطريق الترقية على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة.
٣- بطريق التعيين من النيابة العسكرية.

مادة (٣٠)

يشترط فيمن يعين في القضاء العسكري بوظيفة قاض، أو مدعٍ عام، أو عضو نيابة ما يلي:
١- أن يكون ضابطاً في قوات الأمن الفلسطينية.
٢- أن يكون حاصلاً على إجازة في الحقوق أو الشريعة والقانون على الأقل من إحدى الجامعات الفلسطينية، أو إحدى الجامعات المعترف بها قانوناً.
٣- أن يكون غير محكوم عليه بعقوبة جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام.
٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
٥- أن يتقن اللغة العربية.
٦- أن يجتاز المسابقة القضائية المنظمة بلائحة.